العدوان الاسرائيلى والأمم المتحدة

الدكتور عز الدين فوده

الجانب السلبى ــ مسئولية الامم المتحدة عن عدم ردع العدوان :

أعقب عدوان ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ واجتياح القوات الاسرائيلية للاراضى العربية فى كل من المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية العربية المتحدة والجمهورية السورية ، أن أصدر مجلس الامن قراراته بوقف اطلاق النار يوم ٦ و ٧ و ٩ يونيو . وقد قبلت المملكة الاردنية وقف اطلاق النار يوم ٦ يونيو ، كما قبلته كل من الجمهورية العربية المتحدة وسوريا يومى ٨ و ٩ يونيو على التوالى . وعلى الرغم من أن اسرائيل قد قبلت وقف اطلاق النار رسميا مساء ٩ يونيو سنة ١٩٦٧ ، الا انها استمرت فى عملياتها العسكرية وبصفة خاصة ضد سوريا بهدف الاستيلاء على مرتفعات الجولان ذات القيمة الاستراتيجية . وواصل مجلس الامن عقد جلساته ما بين ٩ و ١٤ يونيو سنة ١٩٦٧ بناء على طلب سوريا والاتحاد السوفياتى لبحث العدوان الاسرائيلى المستمر ، ولكن دون جدوى حتى قيض لاسرائيل (التى إدعت كونها تعمل على وقف عدوان سورى على القرى الاسرائيلية الامامية) أن تحتل مدينة القنيطرة السورية ، وأن تعترف يوم ١٣ يونيو أن هذا الاحتلال قد حدث يوم ١٠ يونيو سنة ١٩٦٧ ، أى بعد قبولها الامتثال لقرار وقف اطلاق النار .

وساعد اسرائيل على تحقيق ذلك عدم استطاعة مجلس الامن ــ تحت ضغط الولايات المتحدة وبريطانيا ــ أن يتبنى مختلف المشروعات والمقترحات التى طالبت بادانة اسرائيل بالعدوان وخرقها لقرارات وقف اطلاق النار ومطالبتها بالانسحاب الى ما وراء خطوط الهدنة (١) . ويجدر بنا أن نشير فى هذا الصدد الى مشروع القرار الامريكى ، المضاد للمشروع السوفيتى والمقترحات الهندية ، والذى قدمه آرثر جولدبرج الى مجلس الامن يوم ٩ يونيو . فبعد أن دعا المشروع الامريكى الاطراف المتحاربة الى الاستجابة لنداءات مجلس الامن ، اقترح أن يتبع وقف اطلاق النار محادثات عن طريق الامم المتحدة حول انسحاب القوات والتخلى عن استخدام القوة واحترام الحقوق الدولية (٢) . مؤدى ذلك أن اسرائيل التى استهدفت بعدوانها

---

(١) Jacques Dehaussy, La Crise du Moyen-Orient et l'O.N.U., **Journal du Droit International**, No. 4, 1968, pp. 863 - 866.

(٢) انظر كذلك المشروع الامريكى المقدم الى الجمعية العامة فى ١٨ يونيو ١٩٦٧ بالمجلة المصرية للقانون الدولى ، ١٩٦٨ ، قسم الوثائق .
U.N. Doc., S 17952 et Rev. 1 - 2 —

الاستمرار فى سياستها التوسعية وتصفية القضية الفلسطينية عن طـريق استخدام القوة وسياسة البطش والابادة والتشريد ، تستطيع الاحتفاظ بقواتها فى المناطق العربية المحتلة حتى تتم مفاوضات تسوية القضية الفلسطينية أو تصفيتها تحت أقدام قوات الاحتلال لعدة أشهر وسنوات قادمة .

ولم تسفر المناقشات المضنية التى دارت داخل مجلس الامن والجمعية العامة للامم المتحدة أو المفاوضات الجانبية فى كواليس وأروقة المنظمة الدولية عن ايجاد حل حاسم لانسحاب القوات الاسرائيلية الى ما وراء المواقع التى كانت تحتلها قبل ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ حرمانا لها من أن تجنى ثمار عدوانها الاجرامى ، وتطبيقا للمبدأ الدولى القائل بأن الاستيلاء على الاراضى نتيجة للحرب هو أمر غير مقبول No fruits of aggression ولم يكن ذلك الا نتيجة معارضة الولايات المتحدة لصدور مثل هذا القرار . فهى تملك من النفوذ ما يمكنها من السيطرة على أكثر من ثلث أعضاء الجمعية العامة ، حتى تستطيع أن تمنع صدور أية توصية لا تتفق ومطامحها . وهى تسيطر على عدد كاف من الاصوات فى مجلس الامن بحيث تمنع صدور أى قرار يتعارض ومصالحها الخاصة . وهو اجراء لا حاجة معه الى اللجوء لاستخدام حق الاعتراض « الفيتو » .

هكذا عوق الموقف الامريكى الامم المتحدة عن ممارسة مهامها وفقا للميثاق ، وأوقعها فى مسئوليات خطيرة تجاه الدول العربية . فلم يكن تحاشى البحث حول تقرير من المعتدى وفرض العقوبات عليه ، الا سماحا لاسرائيل بالمضى فى تكدير السلام والامن فى الشرق الاوسط ، ورفضها الانسحاب من الاراضى التى احتلتها . بل لم يكن فى تقرير ذلك ما يثير فى راينا مصاعب قانونية تتعلق بوجهات النظر فى صدد تحديد العدوان ، وقد كان من الممكن تحديد ذلك فى ضوء الاعتبارات الاتية :

١ ــ بررت اسرائيل عدوانها بأعمال مصر العدائية ضدها ، واعتبرت أن اغلاق مصر لمضايق تيران هو من قبيل الحصر البحرى الذى يعد عملا من أعمال الحرب ضد اسرائيل . واعتبرت اسرائيل طلب مصر سحب قوات الطوارىء الدولية ، وحشد قواتها فى سيناء ، أعمالا تنم عن نية مصر العدوانية . وبذلك أصبحت اسرائيل ضحية « عدوان مسلح » بالمعنى الواسع ، وأنها ازاء ذلك كان لها أن تتملك حقها الطبيعى فى الدفاع عن النفس وفقا للمادة ٥١ من ميثاق الامم المتحدة .

وتناست اسرائيل فى هذا الصدد أن حشد القوات وطلب سحب قوات الطوارىء من سيناء كان ضروريا من جانب مصر للدفاع ضد حشود اسرائيل على حدود سوريا ، وتصريحات المسئولين الاسرائيليين بنقل المعركة الى قلب سوريا وداخلها ، وأن اغلاق مضايق تيران كمياه وطنية مصرية تفصل بين مياه وطنية لخليج تاريخى (خليج العقبة) وأعالى البحار هو عمل

من صميم أعمال السيادة المصرية وممارسة اختصاصهـــا الداخلى على اقليمهـــا .

هذا فضلا عن أن مصر لم تكن هى البادئة باطلاق النـــار ، وان ادعت اسرائيل ذلك فى بادىء الامر ، ثم عادت فقررت والامر ما يزال أمام الامم المتحدة ، أن هجومها الجوى على مطارات مصر وهجومها البرى فى قطـــاع غزة وسيناء وشرم الشيخ قد سبق أية أعمال عسكرية من جانب مصر .

وواضح من الناحية القانونية أن استثناء حق الدفاع الشرعى الوارد فى المـــادة ٥١ من الميثاق (من حكم المـــادة ٤/٢ منه والتى تحرم استعمال القوة ضد سلامة الاراضى والاستقلال السياسى وتحول بين المعتدى والانتفـــاع بثمار عدوانه) هو أمر لا يحتمل تضاربا فى التفسير بما يخدم أو يدحض وجهه النظر الاسرائيلية فى هذا السبيل . فجمهور الفقهاء وفى مقدمتهم هانزكيلسن ولوتر باخت وكونز يرون وجوب الالتزام بحكم نص المـــادة ٥١ فى حكمتـــه ومعناه الدقيق كاستثناء من حكم المـــادة ٤/٢ . وفى ضوء هذا الاعتبار يمكن لنا بوضوح أن نتبين متى يصبح الدفاع عن النفس جائزا ومشروعا فى ظل ميثاق الامم المتحدة ، بصرف النظر عن القواعد السابقة فى القانون الدولى التقليدى . فميثاق الامم المتحدة حين يقوم على اساس منع استخدام القوة أو التهديد بها لتحقيق اغراض استعمارية كاحدى القواعد والمبـــــادىء الرئيسية للنظام الدولى الجديد ، لا يبيح الدفاع عن النفس الا فى ضوء هذه الاعتبارات والمبادىء العامة فى الميثاق التى تنظم مجتمعا دوليا جديدا يحـــرم الحـــــرب .

وهكذا يرى هؤلاء الفقهاء أن استخدام الدفاع عن النفس فى ظل الميثاق ، محدود بالرد على « اعتداء قوة مسلحة » اى هجوم مسلح فعلى actual armed attack بتعبير المـــادة ٥١ ذاتها . ولا يقصد به بأى حال العمل الوقائى أو الحرب الوقائية التى طالمـــا عبرت اسرائيل عن استخدامها فى مفهوم الدفاع عن النفس . وبذلك يتضح لنا مدى عدم شرعية الهجـــوم الاسرائيلى فى استناده الى المـــادة ٥١ فى ميثاق الامم المتحدة (١) .

ولنا مع ذلك أن نعرض وجهة النظر الاسرائيلية فى تفسير المـــادة ٥١ ، وان نناقشها من وجهة النظر الفقهية . ففى هذا الرأى يميل Bowett ومن معه الى القول بأن ميثاق الامم المتحدة لم يورد على ســـبيل الحصر

(١) انظر فى هـــذا الشأن :

L. Oppenheim, **International Law**, Vol. 2, p. 156,
H. Kelsen, **Recent Trends in The Law of the Charter of the United Nations**, 1952, p. 914; Kunz, Individual and Collective Self - Defence, **A. J. I. L.**, 1947, pp. 872, 878;

وأنظر فى تفصيل ذلك عامة

Brownlie, Use of Force In Self Defence,
British Yearbook of International Law, 1961.

الحقوق التى تتمتع بها الدول فى ممارسة سيادتها ، ولكنه يأتى بالنص على اختصاصات الامم المتحدة كشخص دولى مستقل ، فى حدود ما تنازلت عنه أو ذللت فيه سيادة وحقوق الدول . فالدول لم تتنازل عن حقها فى الدفاع عن نفسها أو فى تكييف وتحديد الظروف التى تجد نفسها فيها مضطرة الى اللجوء الى الدفاع عن النفس ، بدليل ما جاء فى مطلع المـــادة ٥١ من أنه « ليس فى هـــذا الميثـــاق ما يضـــعف أو ينتقص الحق الطبيعى inherent للدول فرادى أو جماعات فى الدفاع عن أنفسهم » . وما جاء فى ميثاق بريان كيلوج سنة ١٩٢٨ من أن « لكل دولة الحق ، فى كل وقت وبصرف النظر عما جاء بنصوص المعاهدات ، فى الدفاع عن أراضيها ضد الهجوم أو الغزو . وهى وحدها صاحبة الاختصاص فى تحديد الظروف التى تتطلب اللجوء الى الدفاع عن النفس » .

من ثم فى ضوء هـــذا التفسير تصبح قواعد القانون الدولى التقليدى ، السابقة على ميثاق الامم المتحدة (الذى جاء استكمالا لا نسخا لهذه القواعد) هى معيارهم فى تحديد مدى ضرورية أو نسبية الاجراء الذى يكفينا فى لجوئنا الى الدفاع عن النفس ، ومدى أهمية القيام بالعمل الوقائى عندما يبدو محتملا قيام العدو بالهجوم المسلح (١) .

وفى هذا الصدد يشير والدك الى أن ما عنته المـــادة ٥١ من النص على الهجوم المسلح فى صدد تبرير الدفاع عن النفس ، لا يعدو الا أن يكون تعبيرا عن الاجراء الذى يؤذن بالمساعدة المتبادلة واستخدام الحق الجماعى فى الدفاع عن النفس (٢) . كما يشير شواز نبرجر الى أن الميثاق لم يأت بجديد فى صدد المبادىء العامة للدفاع عن النفس ، الا فيما يتعلق باجازة اللجوء اليه حتى يحين لمجلس الامن أن يتدخل فى النزاع . هذا فضلا عن أن مجلس الامن قد يعجز عن التوصل الى قرار لتسوية النزاع عن طريقه ، مما يتعذر معـــه عدم الرجوع الى القواعد العامة فى القانون التقليدى للدفاع عن النفس (٣) .

ولكن ، لا يبدو مع ذلك الهجوم الاسرائيلى صبيحة ٥ يونيـــو مشروعا فى ضوء حجج وآراء هذا الفريق من الشراح . فالامر ما زال يحتاج الى اتفاق حول ما اذا كان اغلاق مصر لخليج العقبة فى مضيق تيران يعتبر عملا من أعمال العدوان أو عدمه ؟ فلم تنته الامم المتحدة بعد الى وضع معيار واضح فى صدد العدوان . بل ولمـــا يتفق بعد على لزوم مثل هذا المعيار .

وحتى لو أخـــذنا برأى Bowett فى أنه لا تلازم ضرورى بين العدوان والدفاع عن النفس ، بمعنى أنه قـــد يلجأ الى الدفاع عن النفس

---

(١) O. W. Bowett, **Self - Defence In International Law, 1958,** pp. 184 - 185.

(٢) Waldock, Use of Force In International Law, **Recueil des Cours,** No. 81, 1952, pp. 455 — 503.

(٣) Schwarzenberger, Principles of International Law, **Recueil des Cours,** No. 87, 1955, p. 195.

بصرف النظر عن وقوع العدوان (١) ، فهل قامت مصر عند اغلاقها لمضايق تيران بعمل يبرر الهجوم الاسرائيلى الشامل جوا وبرا ، وعلى كل حدود مصر الشرقية وفى جميع الجهات ؟ بمعنى أنه يجدر بنا التساؤل عما اذا كان الهجوم الاسرائيلى الشامل هو الاجراء الضرورى والمناسب proportional للرد على اجراء مصر باغلاق خليج العقبة . وذلك بطبيعة الحال بافتراض أن مصر حين اغلقت مضايق تيران قد قامت بعمل غير مشروع فى ضوء أحكام القانون الدولى العام ، وأنها لم تكن تباشر ــ كما هو القانون ــ حقا من حقوق سيادتها فى ممارسة اختصاصها الاقليمى كاملا على مضيق تيران الذى يمثل مياها وطنية مصرية بوصفه مضيقا يصل بين خليج تاريخى هو فى حكم المياه الوطنية وبين أعالى البحار ، أو على أضعف الفروض تمارس حقوق سيادتها على مياه اقليمية يحق لها فيها منع الملاحة للسفن المعادية فى وقت الحرب .

فبالاقل لم تلجأ اسرائيل قبل هجومها الشامل الى مقابلة العمل المصرى المحدود بما يتناسب معه ، كما تقضى مبادىء الدفاع الشرعى فى ضوء القانون التقليدى (٢) .

٢ ــ عدم انصياع المعتدى للقرارات المتتالية بوقف اطلاق النار ، وما كان يلزم معه من مجابهة صريحة وواضحة لشجب العدوان وردعه (٣) . فقرار وقف اطلاق النار اجراء موجه الى الطرفين المتقاتلين ، يفصح عن نية مجلس الامن بوجوب عدم الاستمرار فى القتال والوصول الى مكاسب عن طريق التزام أحد الطرفين له وعدم انصياع الطرف الآخر . كما يفصح عدم الالتزام به عن نية أحد الطرفين فى الاعتداء أو فى عدم استتباب السلام . وبمعنى أصح كان عدم امتثال اسرائيل لقرارات مجلس الامن بايقاف القتال مؤقتا حتى يتم الوصول الى تسوية سلمية للنزاع ، فى مساء ٩ يونيو ، وحتى تمكنت من تحقيق أغراضها التوسعية فى احتلال سيناء والضفة الغربية والمرتفعات السورية ، يفصح فى حد ذاته عن طبيعة العدوان الاسرائيلى ، وما كان يتطلبه الامر من جانب أجهزة الامم المتحدة من وجوب دمغ اسرائيل به ، واتخاذ اجراءات ردعها وتوقيع العقوبات عليها (٤) .

---

(١) Bowett, op. cit., note 54.

(٢) أنظر فى هذا الشأن : Harvard International Law Journal, Spring, 1968, Comment, pp. 252 - 253.

(٣) انظر فى تفصيل ذلك Jacques Dehaussy, op. cit., pp. 871 - 872

(٤) يسترعى النظر فى صدد التخطيط الصهيونى الاستعمارى للتوسع على حساب البلاد العربية ما جاء فى تقرير المؤتمر الوطنى لحزب العمال البريطانى فى ديسمبر سنة ١٩٤٤ بشأن فتح الابواب للهجرة اليهودية . جاء ما يلى :

« يمكن تشجيع العرب على النزوح من أجل استيطان اليهود . وليدفع لهم تعويض نقدى عن أراضيهم ، مع تيسير أقامتهم وتنظيم الانفاق على ذلك . فللعرب أراضى كثيرة تخصهم حتى لا يحق لهم أن يطالبوا بطرد اليهود من رقعة فلسطين الضيقة . بل نه ليجب علينا أن نعيد بحث امكانية توسيع حدود فلسطين الحالية بالاتفاق مع مصر وسوريا وشرق الاردن » .

فمن المنتهى اليه فقها ، وعملا ، أن رفض أحد الطرفين المتنازعين الانصياع لقرار وقف القتال ، أو خرقه شروط وقف اطلاق النار هو من أوضح الدلائل على العدوان وتحديد القائم به (١) . وقد جرى العمل الدولى على ذلك فى عهد عصبة الامم وفى ظل الاتفاقية العامة لتحسين وسائل منع الحرب بتاريخ ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٣٠ .

من ثم لم يكن لاجهزة الامم المتحدة ، دون الضغط الامريكى ، أن تتوقف جهودها عند حد طلب ايقاف القتال كاجراء مؤقت فى سبيل الوصول الى تسوية للنزاع . وأن لا ترى فى ايقاف القتال بالفعل مبررا لعدم تقرير العدوان وتحديد المعتدى ، مهما كانت ظروف ذلك والنتائج المترتبة على عدم انصياع المعتدى فورا للقرار .

ومن العبث أن يقال أن الامم المتحدة لم تعد تملك فى ظل ايقاف القتال فرض حل ملزم للنزاع ، وانها لا تملك بعدئذ الا اصدار التوصيات لتسوية الموقف حتى لا يؤدى استمراره الى تعريض السلم والامن الدوليين للخطر ، وفقا للمواد ٢/١١ و ١٤ و ٣٣ و ٣٦ و ٣٧ من الميثاق (٢) . فالامم المتحدة تملك الى جانب ذلك تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق والخاص بما يتخذ من الاعمال فى حالات تهديد السلم والاخلال به ووقوع العدوان ، وما يجب اتخاذه من التدابير فى حالة عدم الانصياع لقرار وقف اطلاق النار أو عدم الالتزام به ، والوصول نتيجة لذلك الى التوسع الاقليمى والاستيلاء على الاراضى ، ثم رفض الانسحاب منها أو ضمها فى وقت الحرب وقبل الوصول الى تسوية للنزاع (المواد ٣٩ و ٤١ و ٤٢ من الميثاق) . وبدون ذلك تصبح المنظمة الدولية الاكثر تمثيلا للمجتمع الدولى ، والجديرة بثقة الرأى العام العالمى ، قد عجزت عن التوصل الى الوسائل القانونية القادرة على ضمان فعالية قراراتها ، ويصبح وجودها بغير هذه الضمانات الفعالة هو بمثابة اخفاق جوهرى للحق الذى قامت للدفاع عنه وحظرت من أجله اللجوء الى استخدام القوة بغير طريق الامن الجماعى . فالحظر العام لاستخدام القوة أو التهديد بها (المادة ٤/٢ من الميثاق) لا يمكن قياسه أو العمل به مجردا ، دون تطبيق الضمانات والوسائل الفعالة لردع المعتدى وتوقيع العقوبات عليه (المواد ٣٩ و ٤١ و ٤٢ آنفة الذكر) .

٣ — ولا يتوقف تحديد العدوان على مجرد البدء باطلاق النار أو عدم الانصياع لقرار وقف اطلاق النار .

---

(١) Quincy Wright, The Concept of Aggression in International Law, **A.J.I.L.**, 1935, pp. 373, 382; The Prevention of Aggression **A.J.I.L.** 1956, pp. 514, 530.

(٢) Quincy Wright, Legal Aspects of the Middle East Situation, **Law and Contemporary Problems**, Winter, 1968, p. 25.

فهناك ثمة اعتبارات أخرى متعددة ، استقر الفقه والعمل الدولى على كونها من عناصر ودلائل اثبات العدوان وتحديد المعتدى . ومن قبيل ذلك ما درج عليه العدو الاسرائيلى من استعدادات عسكرية وتصريحات بالرغبة فى التوسع وخلق المجال الحيوى لاسرائيل من الفرات الى النيل ، وما قام به من أعمال فى أعقاب العدوان ، ولا سيما ضم القدس ورفض الانسحاب من الاراضى العربية وفرض التشريعات والانظمة الادارية والثقافية على الاهلين فى الاراضى المحتلة ، الى آخر ما شاكل ذلك من شواهد الاستعداد السابق على القتال لتحقيق أغراض توسعية على حساب البلاد العربية . فمن الواضح أن مثل هذه المخالفات الصريحة للقانون الدولى وميثاق الامم المتحدة واتفاقيات جنيف سنة ١٩٤٩ هى استمرار للاغراض التى استهدفها العدو الاسرائيلى من شن العدوان والبدء به والتحضير له قبل ذلك بزمن كاف . ومن أجل هذا رفضت اسرائيل مرور قوات الطوارىء الدولية عبر أراضيها حتى لا تفضح نياتها واستعداداتها الهجومية على مصر عشية وقوع العدوان (١) .

بل انه لمن المنتهى اليه فقها وعملا أن الاستعداد السابق للقتال والتفوق العسكرى اللاحق غداة المعركة ، هما فى كثير من الحالات أدلة وشواهد تقرير العدوان وتحديد المعتدى (٢) . جاء ذلك فى أعمال محكمة نورمبرج ، ونص عليه صراحة تقرير لجنة Rumboldt التى قامت بالتحقيق فى حادث الحدود اليونانية البلغارية سنة ١٩٢٥ . كذلك جاء فى تقرير لجنة Lytton التى قامت بالتحقيق فى حادث منشوريا سنة ١٩٣١ ، أن الوزن فى تقرير من المعتدى يرجع الى واقعة الاستعداد والتفوق العسكرى اليابانى على الصين عندما بدأ بينهما القتال مساء ١٨ سبتمبر سنة ١٩٣١ .

ولا يعنى ذلك قيام ثمة علاقة حتمية بين الانتصار العسكرى والرغبة فى العدوان ، ولكنه يعنى أن النصر والتفوق العسكرى فى الحرب الحديثة هو عادة حليف من يقوم بتوجيه الضربة الاولى ، مع ما يحمله هذا العمل من استعداد سابق ينم عن سوء النية والرغبة فى التفوق وحب السيطرة والعدوان .

ولو اننا اخذنا كل حالة من حالات القتال على حدة ، فى ضوء الظروف والاعتبارات التى يمكن معها تحديد من المعتدى ، لكانت حرب الايام الستة وما سبقها من استعداد عسكرى أو ما أثبتته من تفوق اسرائيلى من الادلة الثابتة على دمغ اسرائيل بالعدوان .

ولا يعنينا فى ذلك ما سبق أن رددته اسرائيل ، كما سبق أن استخدمته الولايات المتحدة ابان الازمة الكوبية ، من أنها تستخدم فى ذلك حقها

---

(١) Ibid, p. 26.

(٢) Ibid, p. 27.

Wright, The Concept of Aggression, op. cit., p. 106, 380, 381, 386, 387.

فى الدفاع الوقائى عن النفس . فاستخدام هذه النظرية الشهيرة بمعاييرها المطاطة قد أصبحت سمة لتبرير أعمال الدول التى تتجه الى سياسة الغزو والتوسع الاستعمارى بكافة أشكاله التقليدية والجديدة .

٤ ــ تثير اسرائيل فى الدفاع عن نفسها ضد الدمغ بالعـــدوان ما ردده المسئولون العرب عن قيام حالة حرب فعلية بينهم وبين اسرائيل منـــذ سنة ١٩٤٨ ، وأن الهدنة لا تعدو أن تكون حالة وسطا بين الحـــــرب والسلام ، وانها بالاحرى لا تعدو أن تكون تعبيرا عن قيام حالة الحرب ما لم توقع معاهدة صلح . فالاسرائيليين كانوا ينكرون قيام حالة الحرب بينهم وبين العرب ، ويدعون أن اتفاقيات الهدنة التى ديست أكثر من مرة والتى أعلنوا عن انتهائها فى عدوان ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٦ ، هى بمثابة معـــاهدات سلام أنهت حالة الحرب بعد توقيعها اثر مفاوضات بين ممثلى الطـــرفين برئاسة مندوب عن الامم المتحدة خلال الشهور السبعة الاولى من ســـنة ١٩٤٩ . وعلى هذا الاساس كانوا يعتبرون خطوط هدنة سنة ١٩٤٩ حدودا دولية لاسرائيل يجب احترامها (١) .

ولم يكن هذا الموقف من جانب اسرائيل الا رغبة فى اقرار الامر الواقع كما خططته الهدنة . وتزيدا عن الامر الواقع الذى فرضه وجودها بالقوة فى الشرق الاوسط داخل حدود الدولة اليهودية كما حددها مشروع الامم المتحدة وتوصيتها فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٤٧ بالتقسيم ، وهى الحـــدود التى قبلتها اسرائيل من قبل وصدر على أساسها اعلان قيامها واستقلالهـــا فى ١٤ مايو سنة ١٩٤٨ . وهذا يعنى أنه بغض النظر عن عدم أهلية الامم المتحدة بتقسيم البلاد وتجاوزها صلاحياتها فى شأن تحديد رقعة من فلسطين لقيام اسرائيل ، فان كل ما ادعت اسرائيل شرعيته والسيادة عليه من أقاليم وأراضى خارج ما أعلنت عنه فى ١٤ مايو سنة ١٩٤٨ (على أساس مشروع التقسيم) هو وضع لليد بصورة غير شرعية ، وممارسة لاعمال الســـلطة الفعلية لا أعمال السيادة القانونية التى تعتبر من حقوق الدول على أقاليمها . وذلك من وجهة النظر الاسرائيلية نفسها .

ولكن اسرائيل لا تفتأ عن اتخاذ المواقف المتناقضة والاعمال غير المشروعة، يسوقها الى ذلك ما استهدفته الصهيونية منذ البداية ، وما طرحه العدوان الاسرائيلى الحالى على بساط البحث ، من محاولة افناء الوجود العربى فى فلسطين والتوسع على حسابه فى البلاد العربية المجاورة لقيام اسرائيـــل الكبرى . فمن متناقضات الموقف الحاضر الذى ينم عن العدوان الاسرائيلى أن تدعى اسرائيل اليوم ضمها للقدس وتمسكها بالاراضى التى غزتهـــا فى أعقاب ٥ حزيران سنة ١٩٦٧ ، بدعوى أن خطوط الهدنة لسنة ١٩٤٩ لم تكن

(١) Shabtai Rosenne, Directions for The Middle East Settlement, **Law and Contemporary Problems**, Winter, 1968, pp. 50 - 53.

الا خطوطا عسكرية مؤقتة (١) ، علما بأن خطوط الهدنة وخطوط وقف القتال لا يمكن أن تصبح حدودا دائمة لاقليم دولة ما ، ما لم توافق على ذلك الدول المعنية صراحة ، بوصفها صاحبة السيادة القانونية على هذه الاراضى ، وان اوقفت ممارسة أعمال هذه السيادة واختصاصاتها نتيجة قيام حالة فعليـــة قاهرة هى حالة الاحتلال العسكرى .

وفى هذا الموقف الاسرائيلى الباطل ما ينم عن تخطيط اسرائيل للعـــدوان واندفاعها اليه من أجل تحقيق مكاسب اقليمية على حساب الشعوب والبلاد المجاورة ، مجافاة لاحكام القانون الدولى وميثاق الامم المتحدة ، حتى كان يتعين أن يقرر الامر فى صدد شجبه وردعه من جانب المنظمة الدولية .

٥ ــ ولاتقف مسئولية الامم المتحدة وتقصيرها عند حد عدم تقرير العدوان وتحديد المعتدى ، ولكنها تبين بصورة أجلى وأوضح عندما أصدرت قرارات وقف اطلاق النار دون شروط . فقد أدى هذا الى أن تم ايقاف القتال على أساس الخطوط العسكرية للقوات المتحاربة ، حتى أتيح للمعتدى أن يتعنت فى فرض شروط الانسحاب الى الخطوط السابقة . ولم يعد التشدد فقط هو نغمة المعتدين الذين أخذوا يطالبون بخلق مناطق عازلة تصبح ضمانا لتوسع جـــديد فى المستقبل ، ولكنهم تجاوزوا ذلك الى المطالبة باقرار الامر الراهن بحسب خطوط ايقاف القتال على حساب القيم والمواثيق الدولية التى تشجب العدوان وترفض استخدامه من أجل فرض جغرافيـــة جديدة لاسرائيل التوسعية .

والواقع أن الامم المتحدة قد درجت فى قرارات ايقاف القتال على النص بوجوب العودة الى الحدود السابقة على بدئه . فهذا الشرط يشكل جزءا لا يتجزأ من قرار ايقاف القتال وما ينطوى عليه من رغبة فى تهدئة الاحوال والبحث عن اعادة السلام والامن ، كما حدث لدى صدور قرارات وقف اطلاق النار فى قضية كشمير سنة ١٩٤٨ ، وحرب كوريا سنة ١٩٥٠ ، والعدوان الثلاثى على مصر سنة ١٩٥٦ (٢) .

---

(١) انظر فى هذا الشأن :
Robert H. Forward & Lawrence F. Jay, The Arab Israeli War and International Law, **Harvard International Law Journal**, Spring, 1968, pp. 245, 259; **New York Times**, November 1st, 1967 ; Dehaussy, **op. cit.**, pp. 877 - 878.

(٢) هذا خلافا لما حدث فى أزمة جمهورية الدومينكان سنة ١٩٦٥ ، وخلافا لما حـــدث اثناء حرب فلسطين ســـنة ١٩٤٨ . غير أنه يلاحظ فى شأن حرب فلســـطين أن قرار مجلس الامن رقم ٥٦ الصادر فى ١٩ أغسطس سنة ١٩٤٨ قد نص على « عدم جواز حصول أى من الاطراف المتنازعة على مكاسب عسكرية أو امتيازات سياسية نتيجة خرق الهدنة » .
انظر فى هذا الشأن Wright, Legal Aspects of the Middle East Situation, **op. cit.**, p. 25.

٦ ــ وحيثما استطاع مجلس الامن ، فى ضوء المبادىء التى أوضحناها،أن يضع معيارا لقيام العدوان نتيجة الخرق المتكرر والفاضح لقرار وقف اطلاق النار ، وعدم التناسب بين العمل الانتقامى القـائم باسم الدفاع الشرعى فى ضوء المادة ٥١ من الميثاق وما يتطلبه الامر من مقابلة عمليات المقاومة المحدودة بمثلها ، كما يتضح من مداولات المجلس أثناء بحث العدوان الاسرائيلى على مدينة الكرامة فى ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ ، والعدوان على منطقة السلط فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٦٨ ، فان المجلس لم يستطع أن يفعل أكثر من مجـرد ادانة عامة بالعدوان مسلوبة الفعالية وقوة التنفيذ .

جاء فى قرار مجلس الامن رقم ٢٤٨ بشأن العدوان الاسرائيلى على مدينة الكرامة والمؤرخ ٢٤ مارس سنة ١٩٦٨ أن المجلس :

« اذ يلاحظ أن العمل العسكرى الذى قامت به القوات الاسرائيلية المسلحة فى الاراضى الاردنية **كان واسع النطاق ومخططا بعناية** ، »

« .... يدين العمل العسكرى الذى قامت به اسرائيل فى انتهاك صارخ لميثاق الامم المتحدة ولقرارات وقف اطلاق النار ... »

واذا استعاد المجلس وذكر بهذا القرار لدى اتخاذ قراره رقم ٢٥٦ بشأن العدوان على الاراضى الاردنية فى أربد ومنطقة السلط (على جبهة مساحتها ١٠٠ كيلو متر مربع) والمؤرخ ١٦ اغسطس سنة ١٩٦٨ ، جاء فى هذا القرار الثـانى :

« أن المجلس يدين هذه الاعمال الحربية التى ترتكبها اسرائيل منتهكة بصورة صارخة ميثاق الامم المتحدة والقرار رقم ٢٤٨ لعام ١٩٦٨ ، ويحذر من أنه اذا تكررت مثل هذه الهجمات فان المجلس سيضع فى اعتباره عدم تطبيق القرار الحـالى » .

ومع ذلك فقد تكررت الهجمات العدوانية المماثلة فى الايام التالية لاتخـاذ كل من القرارين . ولم يجد المجلس مفرا ازاء موقف كل من الولايات المتحدة وبريطانيا ، من أن يصرف النظر عن اتخاذ أية اجراءات قسرية تحول بـين اسرائيل وبين تكرار نفس الاعمال العدوانية الواسعة النطاق باسم تتبع رجال المقاومة وقصف معاقلهم ، الامر الذى بدت الامم المتحدة معه عاجزة عن المبادرة باتخاذ اجراء يفوق الادانة العامة التى جاء بها القرارين سالفى الذكر (١) .

فى ضوء هذه النتائج التى لم يعد من الممكن معها أن يقوم تبرير قانونى سليم لفشل الامم المتحدة فى دمغ العدوان وتوقيع الجزاء وسحب القوات المعتدية الى ما وراء خطوطها السابقة ، لم تجد المنظمة الدولية بدا من وجوب استئناف

(١) Dehaussy, op. cit. pp. 870 — 872.

بحث الازمة من اجل الوصـــول الى حل وسط يجمع بين وجهـــات النظر المتعارضة . فكان اجتماع مجلس الامن فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ ، وكان مشروع القرار الذى تقـــدم به مندوب بريطانيا والذى وافق عليه المجلس بالاجماع فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٧ ، على الرغم مما أحاط بعباراته وترتيب فقراته من لبس وغموض يتيح تفسيرات متعددة ومتضاربة من جانب الدول العربية ومن جانب اسرائيل .

فالقرار يؤكد وجوب اقامة سلام دائم وعادل فى الشرق الاوســـط عـــلى أساس المبادىء الاتيـــة :

١ ــ انسحاب القوات الاسرائيلية من الاراضى المحتلة .

٢ ــ انهاء حالة الحرب واحترام حقوق السيادة والحدود الاقليميـــة والاستقلال السياسى لكل دول المنطقة .

٣ ــ حرية الملاحة فى الممرات الدولية .

٤ ــ تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين .

٥ ــ تعيين ممثل خاص للامين العـــام للامم المتحدة لاجراء اتصـــالات تهدف الى تحقيق حل فى نطاق النصوص والمبادىء التى حددهـــا هـــذا القرار .

وبينما ترى الدول العربية وجوب تنفيذ القرار عن طريق البدء فى تنفيذ المبدأ الاول الخاص بسحب القوات المحتلة ، فان اسرائيل تربط ما بين تنفيذ هـــذا المبدأ وما تعرض له ديباجـــة القرار من اقامة ســـلام دائم فى الشرق الاوسط . وبالاحرى فهى تتمسك بوجوب بقاء الاحتلال حتى تتوصل الى عقد معاهدات صلح دائمة مع الدول العربية ، تملى فيه شروطهـــا ، وتخطط حدودها ومجالها الحيوى ، وتقرر علاقات عهدية تجارية ودبلوماسية معتادة .

وهكذا فان هذا الموقف المتعنت الجديد فى تفسير القرار من جانب اسرائيل واصرارها على فرض الصلح تحت ضغط قوات الاحتلال ، قد أحال قرار ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٧ الى نسخة جديدة من المشروع الامريكى المقـــدم الى مجلس الامن غداة اجتياح قوات العدوان للاراضى العربية فى ٥ حزيران سنة ١٩٦٧ ، وما استهدفه هذا المشروع وقتئذ من نتائج (١) .

---

(١) الواقع أننا لو عدنا قليلا بالذاكرة الى المشروع اللاتينى المقدم الى الجمعية العامة فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٧ ، والذى يعتبر أساس المشروع البريطانى لقرار مجلس الامن فى ٢٢ نوفمبر المذكور ، لوجدنا هذا القرار يعبر عن تدهور كبير فى الصياغة وأهمية المبـــادىء التى تضمنها المشروع اللاتينى ، ولا سيما فيما يتعلق بالفقرة التى نصت على « دعوة اسرائيل الى سحب جميع قواتها فورا من جميع الاراضى التى احتلتها عقب النزاع الحالى » .
أنظر Dehaussy, op. cit. pp. 881 — 885

الجانب الايجابى ــ تقصى الحقائق حول اهدار حقوق المدنيين فى الاراضى المحتـــــــلة :

غير انه وان كانت أجهزة الامم المتحدة قد شلت عن ردع المعتدى وتوقيع العقوبات عليه ، وذلك على الرغم من تقرير مبدأ انسحاب القـــــوات المعتدية ، نتيجة للظروف السياسية والاعتبارات الاجرائية السابق الاشارة اليها ، فان الضمير العالمى ممثلا فى هذه الهيئة الدولية نفسها لم يفتـــه أن يقرر رفض الاعتراف بالمكاسب الاقليمية نتيجة للحـــرب ، وأن يشجب الاجراءات والقوانين الخاصة بضم الاراضى أو تجزئة الاقاليم الخاضـــعة للســـيادة الاقليمية للدولة المحتل أراضيها ، وذلك فى القرارين الاجماعيين اللذين اتخذتهما الجمعية العامة (القرار رقم ٢٢٥٣ بتاريخ ٤ يوليو ســـنة ١٩٦٧ والقرار رقم ٢٢٥٤ بتاريخ ١٤ يوليو سنة ١٩٦٧) والقرار رقم ٢٥٢ الذى اتخذه مجلس الامن فى ٢١ مايو سنة ١٩٦٧ فى صدد عدم امتثال اسرائيل لقرارى الجمعية العامة السابقين بشأن الغاء جميع التدابير التى اتخذتها اسرائيل لتغيير وضع مدينة القدس والامتناع عن أى عمل من هـــذا القبيل فى المستقبل (١) .

كذلك لم يفت الضمير العالمى ممثلا فى المنظمة الدولية أن يرعى حقـــوق السكان فى الاراضى التى احتلتها اسرائيل فى أعقاب عدوان ٥ يونيو ســـنة ١٩٦٧ ، وان يؤكد ضمان سلامتهم وأمنهم والمحافظة على أرواحهم وممتلكاتهم وفقا للقوانين الدولية التى درج العمل الدولى على الالتزام بها واقرتهـــا اتفاقيات لاهاى لسنة ١٨٩٩ و سنة ١٩٠٧ واتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ . فقد جاءت قرارات مجلس الامن رقم ٢٣٧ بشأن معـــاملة المدنيين وأسرى الحرب فى ١٤ يونيو سنة ١٩٦٧ ، ورقم ٢٤٨ بشأن العدوان على مدينـــة الكرامة وادانة اسرائيل فى ٢٤ مارس ١٩٦٨ ، ورقم ٢٥٦ بشأن ادانة العدوان الاسرائيلى على منطقة السلط فى ١٦ أغسطس سنة ١٩٦٨ ، ورقم ٢٥٩ بشأن المعاملة السيئة للمدنيين فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٨ ، وكذلك قرارى الجمعية العامة رقم ٢٢٥٢ فى ٤ يوليو سنة ١٩٦٧ بعنوان المعونة الانسانية ورقم ٢٣٤١ فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٧ بشقيه الخاصين بوكالة غوث اللاجئين ولم شملهم وبتأكيد قرارها رقم ٢٢٥٢ فى صدد حقوق المدنيين فى الاراضى المحتلة ، فضلا عن القرار رقم ٦ (٢٤) الصادر عن لجنة حقوق الانســـان بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٨ ، والقرار الصادر عن المؤتمر الدولى لحقوق الانســـان بطهران فى ٧ مايو سنة ١٩٦٨ (٢) ، جاءت كلها مقررة لهـــذه القواعد الدولية التى تفرض على دولة الاحتلال احترام حياة وحقوق الاهلين فى المناطق المحتلة واحترام انسانيتهم ومعتقداتهم وعباداتهم وتقاليدهم وحقوقهم الطبيعية والقانونية وضمان ملكيتهم لاموالهم ، طبقا للعرف الدولى المستقر ،

---

(١) انظـــر Dehaussy, op. cit., pp. 878 - 880.

(٢) للرجوع الى جميع هـــذه القرارات أنظر المجلة المصرية للقـــانون الدولى ، ١٩٦٨ ، قســـم الوثائق .

وكما دونتها الاتفاقيات والمواثيق الدولية ، كاتفاقيات لاهاى وجنيف المشار اليها ، والاعلان العالمى لحقوق الانسان وأحكام محاكم نورمبرج وطوكيو واستوكهولم .

جاء على وجه التخصيص فى القرار الاجماعى الصادر عن مجلس الامن رقم ٢٣٧ بتاريخ ١٤ يونيو سنة ١٩٦٧ :

« ان مجلس الامن ،

وهو يأخذ بعين الاعتبار الحاجة الملحة الى انقاذ السكان المدنيين وأسرى الحرب فى منطقة الصراع فى الشرق الاوسط من مغبة احتمال مزيد من الآلام ،

واذ يرى ضرورة احترام حقوق الانسان الاساسية التى لا يمكن التفريط فيها حتى اثناء قيام الحرب وشيوع ويلاتها ،

واذ يرى ضرورة مراعاة جميع الاطراف المشتركة فى الصراع لكافة الالتزامات التى تفرضها اتفاقية جنيف المؤرخة فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ والخاصة بمعاملة اسرى الحرب ،

١ ــ يطالب حكومة اسرائيل بأن تضمن سلامة ورفاهية وأمن السكان فى المناطق التى دارت فيها العمليات العسكرية ، وأن تيسر عودة أولئك الذين اضطروا من السكان الى الرحيل عن ديارهم منذ بدء العمليات العسكرية ،

٢ ــ يوصى الحكومات المعنية بأن تحترم احتراما كاملا المبادىء الانسانية الخاصة بمعاملة اسرى الحرب وحماية السكان المدنيين فى وقت الحرب ، كما تنص عليها اتفاقيات جنيف المؤرخة فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ .

٣ ــ يطلب الى الامين العام أن يتابع تنفيذ هذا القرار بصورة فعالة ، وأن يتقدم فى هذا الصدد تقريرا الى مجلس الامن (١) » .

وما لبثت الجمعية العامة للامم المتحدة فى دورتها الطارئة الخاصة الخامسة، فى جلستها بتاريخ ٤ يوليو سنة ١٩٦٧ ، أن تبنت قرار مجلس الامن السابق وضمنته صلب قرارها رقم ٢٢٥٢ بشأن المعونة الانسانية التى تقدم الى المدنيين واسرى الحرب من الهيئات واللجان المعنية بذلك كالصليب الاحمر ، وصندوق رعاية الطفولة ، ووكالة غوث اللاجئين وتشغيلهم ، وغيرها من المنظمات الطوعية وغير الحكومية .

ودعت الجمعية العامة فى الفقرة العاشرة منهذا القرار الامين العام للامم المتحدة أن يقدم بالتشاور مع المفوض العام لوكالة غوث اللاجئين تقريرا عاجلا اليها عن الاحتياجات التى يتطلبها تطبيق الفقرتين الخامسة والسادسة من قرارها هذا ، ولا سيما فى صدد تقديم المساعدات الطارئة للاشخاص الذين

(١) S/Res/237 (1967), June 14, 1967

لا تشملهم قوائم اللاجئين ، والذين باتوا مرحلين من ديارهم ، أو من المحتاجين حاجة ماسة ، من المدنيين ضحايا عدوان ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ ، فضلا عن غيرهم من اللاجئين الفلسطينيين ضحايا عدوان سنة ١٩٤٨ (١) .

وفى ٦ يوليو سنة ١٩٦٧ عين الامين العام للامم المتحدة ، تنفيذا لقرار مجلس الامن رقم ٢٣٧ ، المستر Nils - Goran Gussing ، واوفده الى منطقة الصراع فى الشرق الاوسط ما بين ١١ يوليو واول سبتمبر سنة ١٩٦٧ ، كى يحصل على الطبيعة على المعلومات التى تمكن الامين العام من حمل مسئولياته طبقا للفقرة الثالثة من القرار المذكور ، ولا سيما فى صدد « تحقيق وفحص مركز الاهلين فى المناطق الخاضعة للاحتلال الاسرائيلى ، مع دراسة ونظر التدابير المتخذة لتيسير عودة النازحين منهم نتيجة العمليات الحربية ، ووسائل معاملة اسرى الحرب وحماية المدنيين » (٢) .

وقد أتم المستر جاسينج زيارته فى ظروف صعبة . فقد سعت اسرائيل جهدها الى تعويق مهمته الانسانية ، وطالبت اثر حضوره الى الشرق الاوسط بوجوب قيامه بالتحقيق فى أحوال الاقليات اليهودية فى الدول العربية الاطراف فى الصراع ، مستهدفة بذلك تحويل الانظار عن أحوال السكان العرب بالمناطق المحتلة التى عناها قرارا مجلس الامن والجمعية العامة ، بوصفها المناطق التى دارت فيها العمليات الحربية والتى تخضع بصفة مؤقتة للسلطة الفعلية القهرية للاحتـــلال الاسرائيلى . وعلى الرغم من قيامه باسفار كثيرة لبلاد منطقة الصراع ، فقد كان جمعه للمعلومات الدقيقة أمرا غير ميسور ، سواء فى الفترة التى تلت المعارك حيث انقلبت أوضاع المواصلات والادارة ، وأصبح من الصعب تحقيق المعلومات التى يستقيها والبيانات الرسمية المتضاربة ، أو نتيجة انه لم يستطع مقابلة المتحدثين بلسان السكان المدنيين فى مناطق الاحتلال الا فى صحبة ممثلى السلطات الاسرائيلية . أشار الى هذه الحقائق التقرير النهائى للامين العام للامم المتحدة عن مهمة المستر جاسينج فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٧ . ومع ذلك فقد دون هذا التقرير من الامثلة والشواهد على اهدار اسرائيل لحقوق المدنيين فى الاراضى المحتلة فى أعقـــاب عدوان ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ ، وحتى نهاية هذه الفترة المحدودة التى شملها التقرير ، ما يشهد بممارستها تصرفات خارجة عن حدود صلاحيتها كسلطات فعلية موقوتة بفترة الاحتلال ، ويؤكد خرقها لقواعد القـــانون الدولى والاتفاقيات الدولية وحقوق الانسان فى صدد معاملة المدنيين وقت الحرب والاحتـــلال

---

(١) انظر نص قرار الجمعية العامة فى ملحق رقم ١
Res. 2252 (Es - v); A/6787, August 18th, 1967, pp. 1 - 3 -

(٢) A/6797, Sept. 15th, 1967, pp. 1 - 2.
تقرير الامين العام للامم المتحدة (الوثيقة ٦٧٩٧/ فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٧) Ibid.

(المادة ٦ من اتفاقية جنيف بشأن حماية الاشخاص المدنيين الموقعة فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩) . ونحن هنا نكتفى بالاشارة الى بعض ما جاء بالتقرير المذكور من الامثلة الموجزة الآتية :

١ ــ فى مدينة القنيطرة لم يبق من الاهالى الاصليين وهم من ٢٠٫٠٠٠ الى ٣٠٫٠٠٠ نسمة سوى حوالى ٢٠٠ فرد ، معظمهم من العجائز والنساء والاطفال . ولقد شعر الممثل الشخصى انه من المحتمل وقوع احداث ألقت الرعب فى نفس الاهلين وحملتهم على الفرار ، مثل اطلاق النيران فى الهواء والتكرار المسرحى لكيفية احتلال الجيش الاسرائيلى للمدينة دون ما سابق انذار ، وأن السلطات الاسرائيلية قد نظرت باستحسان الى تأثير مثل هذه الحوادث على تحرك السكان خارج المنطقة . وبدا واضحا للممثل الشخصى أن تقديم الامان لهؤلاء السكان المذعورين كان يمكن أن يكون له أهميته الكبرى فى عودة هؤلاء الناس واستقرارهم .

٢ ــ رغم أن التقارير الواردة من المصادر الاسرائيلية تشير الى أن القنيطرة قد أخذت بدون قتال ، فان الممثل الشخصى لاحظ فى المدينة كلها ان كل محل أو منزل تقريبا يبدو أنه اقتحم أو نهب . وظهرت بعض المساكن وقد اشتعلت فيها النيران بعد حدوث النهب . ولم ينكر المتحدثون الاسرائيليون حدوث النهب ، ولكنهم أشاروا للممثل الشخصى بأن النهب غالبا ما يصحب الحرب .

٣ ــ خلال زيارة الممثل الشخصى لمدينة قلقيلية التى كان يتراوح سكانها بين ١٣٫٠٠٠ و ١٤٫٠٠٠ نسمة ، لاحظ هدم عدد كبير من المنازل . وقد أكد مختار المدينة أنه حتى انتهاء القتال لم يزد عدد المنازل المهدمة عن ١٥ أو ٢٠ بيتا ، بينما أخذ الاهالى ، الذين رحلوا الى التلال المجاورة أثناء القتال ، الى مدينة عزون التى تبعد ٢٠ كيلو مترا عن قلقيلية ، ومن عزون اتجهوا الى نابلس حيث ابقوا فيها قرابة ثلاثة أيام . وعندما سمح لهم بالعودة الى قلقيلية أوقفوا مرة أخرى فى عزون . ولم يسمح لهم بالعودة الى مدينتهم الا بعد ثلاثة أسابيع من تركهم لها ، حيث وجدوا ما يقرب من ٨٥٠ مسكنا قد هدمت من مجموع مساكن المدينة البالغ عددها ٢٠٠٠ بيتا .

٤ ــ فى منطقة الخليل هدمت قرية بيت عوا (عدد سكانها ٢٥٠٠ شخص) وقرية بيت مرسيم (٥٠٠ شخص) ، وأحرقت منقولات الاهالى والاحراش المحيطة بالقرية ، اعتقادا من السلطات الاسرائيلية أن هاتين القريتين تأويان أعضاء لمنظمة فتح أثناء الليل .

٥ ــ نهب مستشفى نابلس بشهادة الطبيب المصاحب للممثل الشخصى ، وسرقة تاج العذراء من كنيسة القيامة بالقدس ، فضلا عن نهب المخازن التجارية والمنازل من قبل جنود الجيش الاسرائيلى .

٦ ــ تشكو مدينة نابلس من البطالة فى كل قطاعات الاقتصاد كما حدث فى أعمال البناء وصناعة الحديد والاثاث وحياكة الملابس وصناعة الصابون التى كانت تعمل فيها أعداد كبيرة من العمال .

٧ ــ وفى الخليل وغيرها استولى الحارس الاسرائيلـى على أمـلاك الغائبين ومنازلهم ، على الرغم من أن بعضهم كانوا غائبين مؤقتا فى زيارة لعمان ، أو أن أقارب المالك الفعـلى كانوا بالمدينة وطلبوا ادارة أمـلاك أقاربهم .

٨ ــ منع المسلمون من الذهاب الى المسجد الرئيسى المقام على قبر ابراهيم والصـلاة فيه . ثم اتفق على أن يزاول المسـلمون صـلواتهم فى ساعات معينة ، بينما تبقى الساعات الاخرى محجوزة للزوار اليهود الذين يمرون خلال المسجد .

٩ ــ اثناء زيارة الممثل الشخصى لمعسكرات اللاجئين فى غزة ، لفت المتحدثون باسم اللاجئين انتباهه الى التفتيش المستمر للمعسكر من قبل القوات الاسرائيلية . وطلبوا منه تجنبا لاثارة الفزع لدى النساء والاطفال الا يتم التفتيش اثناء الليل .

١٠ ــ اشتكى الاهالى فى القنطرة شرق من انه ليس بـكاف أن يأتى طبيب اسرائيلى مرة واحدة فى الاسبوع . واوضحوا أن المسـتشفى قد اقتحمت ونهبت ولم تعد قادرة على تقديم خدماتها ، كما اشتكوا من نقص المواد الغذائية وعدم صلاحية المياه للشرب .

وختم الامين العام للامم المتحدة تقريره قائلا :

« لا يدع هذا التقرير مجالا للشك حول المصاعب الخطيرة التى عـانى منها الاهلين الذين تأثروا بالحرب . ومن الواضح أن المصاعب والضيق مستمر وقوعهما على نطاق واسع فى كثير من الاماكن . وانى ليملؤنى الامل فى أن تتمكن الحكومات المعنية من فصل الجوانب الانسـانية للموقف فى الشرق الادنى فصلا نهائيا عن الجوانب السياسية والعسكرية ، حتى يمكن اتخاذ الاجراءات الرامية الى تخفيف وازالة آلام المدنيين الابرياء ... » .

ولا يفوتنا فى هذا المضمار أن نشير أيضا الى تقرير الامين العـام للامم المتحدة بتاريخ ١٩٦٧/٩/١٢ الى الجمعية العامة ومجلس الامن فى صدد مهمة ممثله الشخصى المستر أرنستو تالمان لجمع المعلومات عن الموقف فى القدس تنفيذا لقرار الجمعية رقم ٢٢٥٤ (فقرة ٣) بتاريخ ١٩٦٧/٧/١٤ فى صدد ابطال جميع التدابير التى اتخذتها اسرائيل لتغيير وضع المـدينة المقدسة وضم القطاع العربى اليها . فقد انصرف جزء كبير من هذا التقرير الى حالة السكان العرب والمعاملة التى يلقونها فى صدد حرياتهم الشخصية وأملاكهم وانتهاك حرمة الاماكن المقدسة . ومن ذلك :

١ ــ أوضح القادة الاسرائيليون للمستر تالمان بما لا يدع مجالا للشك أن اسرائيل تتخذ كافة الخطوات من أجل وضع الاجزاء التى لم تكن تحت

سيطرتها من القدس قبل يونيو سنة ١٩٦٧ تحت سيطرتها . وانها قد اتخذت من الاجراءات التشريعية لتنفيذ قرارها بالضم ما شمل المدينة القديمة وبعض القرى العربية المحيطة بها وهى صورباهر والشيخ جراح ومطار قلندية وجبل سكوبس وما حوله ومنطقة شعفاط . وصرحت له السلطات الاسرائيلية أن عملية الضم هى عملية لا رجوع عنها وليست محلا للمفاوضة ، بمعنى أن السلطات الاسرائيلية لم تتخذ أى خطوة تشير الى انها ستستجيب الى القرارين الصادرين عن الجمعية العامة فى صدد القدس ، ولكنها بالعكس اتخذت خطوات أكثر نحو ضم القدس العربية متجاهلة قرارات الجمعية العامة الاجماعية ورغبات الاهالى وحقهم فى تقرير مصيرهم فى هذا الشأن .

٢ ــ وفى هذا الصدد حلت السلطات الاسرائيلية المجلس البلدى للمدينة العربية ، وفصلت أمين القدس ، والغت القوانين الاردنية وابدلتها بقوانين اسرائيلية ، وفصلت المدينة عن الضفة الغربية ووضعتها تحت السلطة القضائية للمحاكم الاسرائيلية مع حل المحاكم الاردنية ، وابدلت العملة الاردنية بعملة اسرائيلية بسعر أقل من الاسواق العالمية ، وفرضت رسوم على البضائع الواردة من الضفة الغربية ، ورفضت الاعتراف برخص السيارات والحرف الاخرى الممنوحة أصلا من السلطات الاردنية ، وفرضت المنهج التعليمى الاسرائيلى بدلا من الاردنى ، وأغفلت استعمال اللغة العربية فى معظم اجراءاتها ومعاملاتها ، ووضعت أملاك الغائبين تحت الحراسة تمهيدا للاستيلاء عليها ، والغت جميع المصالح الاردنية فى البريد والبرق والصحة والجمارك والمساحة .. الخ .

٣ ــ أن جميع العرب الذين قابلوا الممثل الشخصى قد صدموا لانتهاك اسرائيل قدسية الاماكن المقدسة الاسلامية ، كتلك الصلاة التى اقامها رئيس حاخامات الجيش اليهودى فى الحرم الشريف ، وخطط اسرائيل ومطالبها فى منطقة الهيكل ، وهدم ١٣٥ منزلا من الاوقاف الاسلامية فى الحى المغربى أمام حائط المبكى مما ترتب عليه طرد ٦٥٠ مسلما من الفقراء. وادعائها اختصاصا على المحاكم الدينية الاسلامية ، واشرافا على الخطب التى تلقى بالمسجد الاقصى مما يتعارض مع احكام القرآن الكريم والعقيدة الاسلامية .

٤ ــ أعرب ممثلو الطوائف المسيحية عن قلقهم وحاجة الاماكن المقدسة الى حماية خاصة ووجوب أن تحتفظ القدس بعالميتها ، بوضعها والاماكن المجاورة لها فى شكل كيان مستقل Corpus Separatum تحت الاشراف الدولى .

٥ ــ أعلن السكان العرب لمدينة القدس والضفة الغربية معارضتهم لاجراءات الضم الذى يتم ضد ارادتهم ورغباتهم ، ورفضهم لمحاولات اسرائيل اخفاء معالم الشخصية العربية للقدس وتأثير المجتمع الاسرائيلى

المختلط على العادات والاخلاقيات العربية المتماسكة . واعربوا فى ذلك عن استعدادهم للاعتراف بنظام الاحتلال العسكرى فى تسيير المسائل الادارية اليومية ، ولكنهم يعارضون ادماجهم بالقوة فى دولة اسرائيل ، فضلا عمـا فى ذلك من انتهاك للقانون الدولى الذى يمنع قوة الاحتلال من تغيير الهيكل القانونى والادارى للاقليم المحتل .

وفى اعقاب التقرير السنوى المقدم من المـفوض العام لـوكالة غـوث اللاجئين الفلسطينيين ، وقرار الجمعية العامة فى صدد هذا التقرير وفى صدد تأكيد قرارها السابق رقم ٢٢٥٢ فى شأن المعونة الانسانية للمدنيين وتأكيد قرار مجلس الامن رقم ٢٣٧ ، وما ظهر امام الجمعية العامة ومجلس الامن من تشريد مالا يقل عن ٣٥٠ر٠٠٠ شخص هربوا من الاراضى الواقعة تحت الاحتلال الاسرائيلى ما بين لاجئين مسجلين لدى وكالة الغوث او مرتحلين جدد الى الضفة الشرقية للاردن (حوالى ٢٠٠ر٠٠٠) والى الركن الجنوبى الغربى لسـوريا (ما بين ١١٠ر٠٠٠ و ٨٥ر٠٠٠) وعبر قنـاة السويس (حوالى ٣٥ر٠٠٠) أثناء وبعد معارك يونيو ، وما وضعته اسرائيل من العراقيل فى سبيل عودتهم واستقرارهم بحرية فى ديارهم ، فضلا عن شيوع أعمال الارهاب والعنف والمعاملة القاسية والاعتداء على الكرامة الشخصية وشرف الانسان ، ومصادرة الاملاك والنقل الاجبارى الفردى والجماعى وانشاء المستعمرات اليهودية محل القرى العربية وتعدد الاعمال الانتقامية ضـد السكان عن أعمال لم يقترفونها ، بدا للامين العام للامم المتحدة أن يواصل رقابته لتنفيذ قرارى مجلس الامـن والجمعية العامة فى صـدد الـرعاية الانسانية للمدنيين فى الارض المحتلة . ولكن اسرائيل فى ردها بتـاريخ ١٨ أبريل سنة ١٩٦٨ على كتاب الامين العام للامم المتحدة بتاريخ ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٨ ، لم تسمح للامين العام بارسال مبعوث ثان لاستكمال تنفيـذ القرارين مالم يخول هذا المبعوث اختصاصات التحقيق فى أحوال الاقليات اليهودية فى البلاد العربية الواقعة فى منطقة الصراع ، وهى سوريا والاردن ومصر ، على الرغم من أن قرارى مجلس الامن والجمعية العامة يتعلقان بصفة محددة بالمدنيين العرب فى مناطق الاحتلال الاسرائيلى ، الى جانب مالا يقل عن ٣٥٠ر٠٠٠ لاجىء جددفروا بعد أحداث ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ ولم تسمح لهم اسرائيل بالعودة الى ديارهم وممتلكاتهم .

وهكذا عملت اسرائيل على أن تفقد قرارى مجلس الامـن والجمعيـة العامة بصدد معاملة المدنيين فى المناطق المحتلة وعودة الفارين منها قيمتهما واهميتهما القانونية ، حين هدفت الى تفسيرهما بشكل ينطوى على خرق فاضح وصريح لميثاق الامم المتحدة (المادة ٢/٧) فى صدد التدخل فى مسائل هى من صميم الاختصاص الداخلى للدول العربية المعنية ، ولا تثير مـن الاشكالات التى تهدد السلام الدولى وتهدد حقوق الانسـان وحـريـاته الاساسية وتخرق الالتزامات الدولية المدونة فى اتفاقيات جنيف سنة ١٩٤٩ ، ما تثيره حالة الاحتلال المؤقتة لاقليم أو شعب من عدو يستهدف اجباره على

الفرار من جحيم الاحتلال ، هربا بنفسه من الاعتقال والكبت والتشريد والجوع والاضطهاد الاجتماعى الناشىء عن هدم القرى ومصادرة الممتلكات وتزييف وسائل التربية والتعليم والغاء الشخصية العربية لاهل فلسطين . (١)

فقرارى مجلس الامن والجمعية العامة للامم المتحدة فى صدد معاملة المدنيين فى الاراضى التى تحتلها اسرائيل ، قد هدف بهما القيام على تنفيذ المبادىء القانونية المستقرة والقائمة على تقنين المركز القانونى لحالة الاحتلال وطبيعته المؤقتة فى أعقاب مرحلة القتال على أرض المعركة ، وحتى يحين الوقت الذى تستعيد فيه دولة الاصل التى أوقفت ممارستها لخصائص السيادة على الاقليم المحتل مباشرة اختصاصاتها ، أو يتم التنازل عن الاقليم المحتل فى معاهدة صلح أو اتفاق يعقب استفتاء جميع السكان مصدر السيادة فى الدولة المحتل أراضيها . ومن الواضح أن ما جاء فى صلب قرارى مجلس الامن والجمعية العامة فى شأن ضمان وسلامة أمن السكان فى المناطق المحتلة ، وما جاء خاصا بتيسير عودة النازحين فى أعقاب عمليات القتال ، أو ما جاء خاصا بمعاملة الاسرى ، هى كما يشير القرار من قبيل المبادىء المنتهى اليها فى حكم حالة الاحتلال وحماية وضمان حقوق الانسانية فى وقت الحرب اسوة بوقت السلم ، والتى دونتها مؤخرا اتفاقيات جنيف فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ .

دور الرأى العام العالمى :

غير أن هذه السياسة الاسرائيلية المتعمدة فى اخفاء الحقائق ، ما لبثت أن حركت دوائر مختلفة فى الرأى العام العالمى لمناصرة حقوق المدنيين العرب فى الاراضى المحتلة وتأييد القضية الفلسطينية ، نذكر منها على سبيل المثال:

١ ــ كتابات المراسلين الاجانب للصحف ووكالات الانباء فى اسرائيل ممن زاروا المناطق المحتلة وشاهدوا بأعينهم آثار العدوان الاسرائيلى المستمر وأساليبه الارهابية فى مصادرة الحقوق الطبيعية والقانونية للمدنيين (٢) . كتب فى هذا الصدد الصحفى الانجليزى الشهير مايكل آدمز فى جريدة الجارديان بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٦٨ :

---

(١) زاد على ذلك الممثل الاسرائيلى فى مجلس الامن بالهجوم على الاتحاد السوفيتى بدعوى اضطهاد الاقلية اليهودية ، والهجوم على سوريا بدعوى اضطهاد الاكراد والمسيحيين فيها ، منتهجا سياسة عنصرية مقيتة فى التفرقة بين الناس على أساس الجنس والدين وخارقا ميثاق الامم المتحدة فى هذا الصدد وما عداه

S/PV, 1454, Sept 27, 1968, pp. 93 - 97.

(٢) انظر فى هذا الشأن

Israeli War and International Law, **Harvard International Law Convention, Beirut, 1968**

« يتجاهل جيش الاحتلال الاسرائيلى فى الاجراءات التى يتخـذها الان ضد السكان المدنيين العرب فى قطاع غزة نصوص اتفاقية جنيف لسـنة ١٩٤٩ بصدد حماية المدنيين فى وقت الحرب . فنتيجة لسلسلة من الاحداث الثانوية فى الاسابيع الثلاثة الماضـية فرض الجيش الاسرائيلى عقوبـات جماعية على السكان واكثرهم لاجئون فلسطينيون بغض النظر عن السن والجنس . وتشمل العقوبات فرض منع التجول طيلة عدة أيام دون ماتحوط مناسب من أجل توزيع الماء أو الطعام . كما تشمل القبض التعسفى وتدمير المنازل وتخريب الاراضى المنزرعة التى تخص مدنيين لا علاقة لهم بالاحداث على وجه الاطلاق .

« وعندما غادرت غزة هذا الصباح كان منع التجول مفروضـا ليـلا ونهارا فى ثلاثة مخيمات يعيش فيها ١٠٠ر٠٠٠ لاجىء فلسطينى . والغاية الظاهرة من طلقات الرصاص المتفرقة فى شوارع المـدينة كانت اشـاعة الذعر فى نفوس السكان المدنيين .

« وخلال فترة رفع منع التجول أمرت السـلطات الاسرائيلية جميـع الرجال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ٦٠ سنة بالتوجه الى شـاطىء البحر حيث ابقوا ساعات طويلة اثناء عاصفة من اقسى عواصف الشتاء ، بينما واصل الحراس الاسرائيليون اطلاق الرصاص من اسلحة خفيفة فوق رؤوس هؤلاء اللاجئين .

« وكان السبب الذى أعطته السلطات الاسرائيلية لمنع التجول مـدة خمسة ايام فى مخيم الشاطىء هو انفجار صغير من صنع محلى عبارة عن نصف رطل من المادة المتفجرة (ت ن ت) وضعت فى صندوق للبيبسى كولا قرب سوق السمك فى غزة ، ولم تسفر عنها اية اصابة . وعندما لم يتمكن الاسرائيليون من **التثبت من شخصية الفاعل** الذى شوهد يجرى فى اتجاه المخيم ، قاموا بنسف مخازن تسعة من الصيادين فيها شباكهم وحبالهم ، كما خربوا عددا من قوارب الصيد ، زيادة على فرضهم منع التجول .

« ونتيجة لحادث مماثل فى شارع الوحدة بغزة ، حيث القيت متفجرة من النوع الذى يلهو به الاطفال ، هدم الجنـود الاسرائيليون أربعـة منازل انهارت على اثر الانفجار فيها ثمانية منازل أخرى . وأعطى السـكان عشر دقائق فحسب مهلة لاخراج عائلاتهم واطفالهم الصغار من البيوت . بينمـا لا يزالون الان بين الانقاض يفتشون عن شىء ذا فائدة لهم يمكن انقاذه .

« وعندما سألت الكولونيل مارت كيف يوفق بين هذه الحـوادث وبين توقيع الحكومة الاسرائيلية اتفاقية جنيف ، سألنى « وما هى هذهالاتفاقة؟ فاذا ما أوضحت له أن الاتفاقية تحرم العقاب الجماعى ضد المدنيين وهدم منازل المدنيين حتى فى زمن الحرب ، هز كتفيه وقال « ان جنودنا لا يحبون هذا العمل ، ولكن يجب أن تدرك أن عليهم واجب الحفاظ على الامن . »

« والواقع أن الكثيرين من سكان غزة من غير العرب وغير اليهود ..... يجدون صعوبة فى تصديق كون احدى الحوادث الهامة القليلة ، عندما جرحت قنبلة فى سوق غزة ٣٥ عربيا ، يمكن أن تكون من فعل متعمد لاحد العرب . فهم يعتقدون أن الخطر الوحيد الذى يهدد الامن فى غزة مصدره المحاولات الجارية من قبل الجيش الاسرائيلى عن اصرار ووحشية «لاقناع» اللاجئين العرب بمغادرة قطاع غزة حتى يتسع المجال من أجل ضمها الى اسرائيل . وتؤكد ملاحظاتى هذا الرأى . لقد قاسيت ما قاساه غيرى طيلة أربع سنوات كأسير حرب فى المانيا . غير أن الالمان لم يعاملونى بالقسوة التى يعامل بها الاسرائيليون العرب ، واكثرهم من النساء والاطفال، فى قطاع غزة » .

وفى مقال آخر نشرته مجلة « برايفت آى » اللندنية فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ جاء على لسان الكاتب اليهودى عاموس كينان ما يأتى :

« طلب منا تفتيش منازل القرية وأسر كل رجل مسلح . أما غير المسلحين فكان علينا أن نسمح لهم بحزم مقتنياتهم وان نأمرهم بالذهاب الى قرية « بيت صورا » القريبة . وكانت الاوامر الصادرة تطلب وضع الحواجز على مداخل القرية ومنع الاهلين العائدين من مخابئهم ، بعد أن سمعوا الاذاعة الاسرائيلية تحثهم على العودة الى منازلهم ، من دخول القرية ثانية . وأمرنا أن نطلق النار فوق رؤوسهم وأن نحول بينهم وبين دخول القرية . قلنا لهم أن يذهبوا الى بيت صورا ، فأجابوا بأنهم يطردون حيثما ذهبوا ، ويمنعون من دخول أية قرية ، وأنهم تائهون على هذه الصورة منذ أربعة أيام دون طعام أو شراب حتى مات بعضهم فى الطريق . ثم طلبوا منا ان نسمح لهم بالعودة الى قريتهم ، وقالوا ان الافضل لهم أن نرميهم بالرصاص فتلى . فقد كان بعضهم يقود ماعزة والاخر خروفا أو جملا أو حمارا ، بينما كان أب يجرش القمح بكفيه ليطعم أولاده الاربعة . طردناهم فذهبوا تائهين الى الجنوب كالماشية الضائعة ... وفى المساء اكتشفنا أننا قد خدعناهم لانه فى بيت صورا كانت الجارفات قد بدأت تهدم القرية ، وتمنع اللاجئين من دخولها . »

وجاء على لسان الصحفى البريطانى دافيد هولدن فى الصنداى تايمز فى ١٩ نوفمبر ١٩٦٧ ما يأتى :

« منذ شهرين ، وفى قرية تبعد ثلاثة أميال من القدس ، نسفت خمسة منازل لان عربيا أطلق من احداها ثلاث أو أربع رصاصات لم تصب الهدف. ومنذ اسبوعين القى القبض على مائتى رجل فى ثلاث مخيمات للاجئين قرب نابلس بمساعدة أشخاص ملثمين يفترض أنهم مخبرون .

« أما فى غزة ، وبالاستناد الى مصادر وكالة الغوث التى أعتقد انها مصادر ثقة ، فقد هدم فى ليلة واحدة ١٤٤ منزلا فى مخيم للاجئين . وتحت بصر وكالة الغوث ثم حفر قبر جماعى فى المخيم ووري فى داخله ثلاث وعشرين قتيلا .

« وفى بعض الاماكن هدمت منازل عربية بشكل شامل . فالجميع يعرفون قضية ١٢٠ أسرة هدمت بيوتها أمام حائط المبكى فور الاحتلال الاسرائيلى لنقـــدس .

« أما فى قلقيلية حيث هدم ٤٠٪ من المنازل بعد الحرب ، فقد عـــاد جزء من السكان للعيش هناك تحت سقوف مؤقتة فى منازل مهدمة .

« وفى الاسبوع الماضى كانت الجارفات تهدم قسما من المنازل التى هجرها بين ٢٠٫٠٠٠ و ٣٠٫٠٠٠ نسمة قرب صور دامية عبر نهر الاردن خـــلال شهر يونيو .

« وفى الاسبوع الماضى كانت الجارفات تهدم قسما من المنازل التى هجرها فى القدس العربية وفى الضفة الغربية التى يملكها أناس فى حكم الغائبين ، سواء طلبوا السماح بالعودة أم لا ، وسواء هربوا خوفا او كانوا خـــارج البلاد عند وقوع الحرب فى يونيو سنة ١٩٦٧ . أما الطلبات التى تقـــدم من الاقارب أو الشركاء القانونيين للحصول على حقوق حيـــازة أمـــلاك الغائبين فترفض على أساس أنهـــا ربما ادت الى منازعات حال عـــودة الغائبين . وحتى الان لا يبدو أنه تم التصرف فى هذه العقارات ، وان كانت عدة بنوك اسرائيلية قد فتحت لها فروعا فى المبانى الشاهقة بالقدس العربية . ويبدو المفهوم الضمنى لمثل هذه الاعمال لدى العرب جليا واضحا ، مما حدا بأحد الدبلوماسيين الغربيين الى وصف الاعمال الاسرائيلية بكونها « تخطيط متقن لعملية سلب يقوم بها قطاع طرق . »

٢ ــ احتجاجات الجماعات الدولية على مخـــالفة سلطات الاحتـــلال الاسرائيلية لاحكام القانون والمعاهدات الدولية فى صدد معاملة الســـكان المدنيين . وقد أصدرت رابطة القانونيين الديمقراطيين بباريس فى هـــذا الصدد تقريرا عن أعمال لجنـــة التحقيق المشكلة من الاستاذ فرانسسكو فابرى استاذ القانون الدولى المساعد بجامعة نابولى والمحامى البلجيـــكى جوليوس شوميه بموجب قرار الرابطة المذكورة فى ١٧ يناير سنة ١٩٦٨ « لزيارة المناطق المحتلة بالجيش الاسرائيلى ومخيمات اللاجئين ودراســـة التدابير التى اتخذتها قوات الاحتلال فى ضوء القانون الدولى ، ولا ســـيما أعراف الحرب الخاصة بحماية السكان المدنيين . » وقد استطاعت لجنـــة التحقيق ــ على الرغم من منع السلطات الاسرائيلية لها من زيارةالاراضى المحتـــلة ــ أن تمحص عديدا من الوقائع التى تمثل مخالفات ســـلطات الاحتلال للقوانين الدولية وحقوق الانسان فى صدد المدنيين . وقداستعانت اللجنة فى تحديد هذه الوقائع والتحقق من صحتها لا بالسلطات الرسمية فى المملكة الاردنية والجمهورية العربية فحسب ، وانما بزيارتهـــا لمخيمـــات المبعدين والقـــادمين من الاراضى المحتلة ، فضـــلا عن أقوال واحتجاجات الـــزعماء الروحيين للمســـلمين والمســـيحيين من أرثـــوذكس وكاثوليـــك وبروتستانت ، الى جانب مشاهدات وتقارير ممثلى وكالة الاونرا الدولية

واحتجاجات المثقفين الاسرائيليين والقوى الديمقراطية من اليهود على الحد من حرية الانتقال والاعتقال بدون محاكمة ، وفرض العقوبات الجماعية ونسف البيوت بالديناميت ، وتشريد السكان بلا مأوى ، وغير ذلك من الاعمال المنافية للانسانية ، والتى تقود الى الحقد العميق بين العرب واليهود . (١) واستطاعت فى ضوء ذلك أن تحسم موقف اسرائيل المنافى لحقوق الانسان واتفاقيات لاهاى سنة ١٩٠٧ وجنيف سنة ١٩٤٩ فى صدد الاراضى المحتلة ومعاملة المدنيين فيها (٢) .

موقف مؤتمرات حقوق الانسان :

وعبرت لجنة حقوق الانسان عن بالغ قلقها من اهدار حقوق الانسان وسوء معاملة المدنيين فى الارض المحتلة عشية الاحتفال بعام ١٩٦٨ كعام دولى لحقوق الانسان . واصدرت فى هذا الصدد قرارها التاريخى رقم ٦ (٢٤) فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٨ ، مستندة فى ذلك الى نصوص اتفاقيات جنيف سنة ١٩٤٩ حول حماية المدنيين فى وقت الحرب والاحتلال ، ومستعيدة قرار مجلس الامن رقم ٢٣٧ فى ١٤ يوليو سنة ١٩٦٧ بصدد احترام حقوق الانسان الاساسية فى ابان الحرب وويلاتها ، ومطالبا حكومة اسرائيل بتسهيل عودة السكان الفارين من مناطق الاحتلال (٣) . وزادت على ذلك لجنة حقوق الانسان بأن بعثت أثناء دورتها تلك الرابعة والعشرين الى حكومة اسرائيل البرقية الاتية :

« آلم لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان ما وصل الى مسامعها من انباء الصحف عن الاعمال التى قامت بها اسرائيل بتدمير مساكن المدنيين العرب الذين يقيمون فى المناطق التى احتلتها السلطات الاسرائيلية اثر العمليات العسكرية العدائية فى شهر يونيو من عام ١٩٦٧ . وتطلب لجنة حقوق الانسان من حكومة اسرائيل أن تمتنع بعد الان عن القيام بمثل هذه الاجراءات وان تحترم حقوق الانسان والحريات الاساسية » .

كذلك عالج المؤتمر الدولى لحقوق الانسان المنعقد بطهران ما بين ٢٢ ابريل و ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ قضية انتهاك حقوق الانسان واهدار القواعد الدولية فى صدد حقوق المدنيين ومعاملتهم فى الاراضى التى احتلتها اسرائيل، وذلك فى ضوء تقرير المستر لورنس ميشلمور المفوض العام لوكالة الاونرا والمقدم الى المؤتمر بعنوان « حقوق الانسان واللاجئين الفلسطينيين » ، وفى ضوء ما استبانه المؤتمر من خطب الوفود عن التزام

---

(١) **Ibid, pp. 52 - 55.**

(٢) **La Mission d'Enquête de l'A.I.J.D. au Moyen-Orient,** Bruxelles, **1968, pp. 8 - 9.**

(٣) انظر نص القرار فى ملحق رقم ٢

الدول الافريقية والاسيوية فى مؤتمر باندونج برعاية حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، واهدارها فى اسرائيل والاراضى التى توسعت فيها عن طريق الاحتلال العسكرى والتى يبلغ مقدارها خمسة أضعاف المساحة التى حددتها لها توصية الجمعية العامة فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٤٧ والخاصة بتقسيم فلسطين (١) .

وفى اجتماعه الثالث والعشرين ، بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٦٨ ، استخلص المؤتمر الحقائق الخاصة بانتهاك حقوق الانسان والقوانين الدولية فى الاراضى التى تحتلها القوات الاسرائيلية ، وضمنها قراره « بلفت نظر حكومة اسرائيل الى النتائج الخطيرة الناجمة عن تجاهلها للحريات الاساسية وحقوق الانسان فى المناطق المحتلة » . ودعاها « الى الامتناع بعد الان عن تدمير منازل السكان المدنيين العرب المقيمين فى تلك المناطق ، وان تحترم وتنفذ الاعلان العالمى لحقوق الانسان واتفاقيات جنيف الصادرة فى الثانى عشر من أغسطس من عام ١٩٤٩ وتطبيقها فى المناطق المحتلة . » واخيرا طلب القرار المذكور « الى الجمعية العامة للامم المتحدة تعيين لجنة خاصة للتحقيق فى انتهاكات حقوق الانسان فى المناطق التى تحتلها اسرائيل على أن تتقدم اللجنة بتقرير عن نتائج تحقيقاتها . » كما طلب « الى لجنة حقوق الانسان أن تبقى الموضوع قيد الدرس المستمر » (٢) .

وفى ضوء قرار المؤتمر الدولى لحقوق الانسان فى ٧ مايو سنة ١٩٦٨ ، وأثر توالى الانباء عن استمرار الاعمال الارهابية والتدمير والعبث بالمقدسات والتهجير الجماعى للمدنيين والقيام بالهجمات الليلية لنشر الفزع فى النفوس ، فضلا عن ابعاد الزعماء الوطنيين والروحيين عن بلادهم ، وفى أعقاب قيام مجلس الامن ببحث العقبات التى وضعتها اسرائيل فى طريق المهمة الانسانية الثانية لممثل الامين العام ، وما كان لذلك من رد فعل واضح لدى سكان المناطق المحتلة فى البيانات والاحتجاجات التى بعثوا بها الى المسئولين الاسرائيليين والى مجلس الامن والامين العام للامم المتحدة ، الامر الذى دفعهم الى تنظيم انفسهم فى مقاومة مسلحة للارهاب الصهيونى ، تقدمت كل من باكستان والسنغال الى مجلس الامن بمشروع قرار تطلبان فيه ضرورة الاسراع بارسال ممثل خاص للامين العام للتحقيق فى أحوال السكان فى الاراضى المحتلة وتقديم تقرير عنها . وانتهى المجلس أثر مناقشاته ، ومعارضته الشروط التى تضعها اسرائيل ازاء قبولها مهمة الممثل الخاص ، الى اتخاذ قرار يرفض وجهة النظر الاسرائيلية ويؤيد وجهة النظر العربية فى أن تكون مهمة الممثل الخاص محصورة فى المناطق العربية الخاضعة لاحتلال اسرائيل العسكرى منذ

---

(١) Georges Vaucher, Le Problème des Réfugiés Palestiniens et de La Palestine Occupée à La Lumière de la Déclaration Universelle des Droits de l'Homme, Genève, 1968, pp. 14 - 20.

(٢) انظر نص القرار فى ملحق رقم ٣ .

العمليات العسكرية فى الخامس من يونيو عام ١٩٦٧ . وزاد هذا القرار رقم ٢٥٩ الصادر عن مجلس الامن فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٨ بأن طلب « الى حكومة اسرائيل أن تستقبل الممثل الخاص للامين العام وأن تتعاون معه وتسهل له مهمته وعمله » (١) .

غير أن الامين العام للامم المتحدة لم يجد من جانب اسرائيل تعاونا يمكن به تنفيذ هذا القرار . فقد تجاهلت اسرائيل قرار مجلس الامن رقم ٢٥٩ الاخير ، واقتصرت فى كتاب مندوبها بالامم المتحدة الى الامين العام فى ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٨ على الاشارة الى كونها تنوى التعاون على أساس القرار رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٦٧ « على نفس الاسس التى وضعت بالنسبة الى بعثة استقصاء الحقائق التى رأسها المستر جاسينج فى العام الماضى ، والتى فسرت .... بحيث تنطبق المعالجة على جميع الاشخاص من العرب واليهود فى الدول المعنية بصورة مباشرة ... الخ » (٢) ، وبمعنى أصح فى ضوء وعلى اساس التحريف الاسرائيلى لمضمون القرار رقم ٢٣٧ الصادر فى ١٤ يونيو سنة ١٩٦٧ .

واذا كان قرار المؤتمر الدولى لحقوق الانسان بطهران حين دعا الجمعية العامة للامم المتحدة الى تعيين لجنة خاصة للتحقيق فى انتهاكات حقوق الانسان فى المناطق التى تحتلها اسرائيل ، قد وجد استجابة لدى المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى قرار وافقت عليه الجمعية العامة مؤخرا ، فقد بادر المؤتمر الاقليمى العربى لحقوق الانسان المنعقد بمدينة بيروت ما بين ٢ و ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ الى أن تحفظ فى شأن قبول اسرائيل تنفيذ هذه المقررات . فقرر بناء على الرأى الذى أبداه المستر Sean Mac Bride السكرتير العام للجنة الدولية للفقهاء La Commission Internationale Des Juristes ، أن تقوم الدول العربية المعنية باستقبال اللجنة المذكورة وتزويدها بكافة ما لديها من وثائق وحقائق للاضطلاع بمهمتها ، حالة رفض السلطات الاسرائيلية دخولها الى الاراضى المحتلة .

---

(١) انظر نص القرار فى ملحق رقم ٤

(٢) انظر فى شأن هذا النص ونصوص مكاتبات الامين العام والدول العربية الوثيقة رقم (8/8851) من وثائق الامم المتحدة .

ملحق رقم ١

القرار رقم ٢٢٥٢ (ES - V)
عـــن المعونـــة الانســـانية
والصادر عن الجمعية العامة فى جلستها العامة رقم ١٥٤٨
بتاريخ ٤ يوليو ١٩٦٧

« ان الجمعية العامة ...

اذ ترى الحاجة الملحـــة الى تخفيف الالام التى حلت بالمدنيين وأسرى الحرب ، نتيجة العمليات العســـكرية العـــدائية التى دارت فى الشرق الاوسط ....

١ ـــ ترحب بكثير من الرضى بقـــرار مجلس الامن رقم ٢٣٧ (١٩٦٧) الصادر فى الرابع عشر من يونيو من عام ١٩٦٧ والذى نص على أن المجلس :

(أ) أخـــذ بعين الاعتبار الحاجة الملحة الى انقاذ الســـكان المدنيين واسرى الحرب فى منطقة الصراع من مغبة احتمال المزيد من الالام .

(ب) ورأى ضرورة احترام الحقوق الانسانية الاساسية والتى لا يمكن التفريط فيها حتى ابان شرور الحرب وويلاتها .

(جـ) ورأى ضرورة مراعاة جميع الفرقاء المشتركين فى الصراع لجميـــع الالتزامات التى يفرضـــها ميثاق جنيف المتعلق بمعامـــلة اسرى الحـــرب والصادر فى الثانى عشر من اغسطس من عام ١٩٤٩ (١) .

(د) وطالب حكومة اسرائيل بأن تضمن سلامة ورفاه وأمن ســـكان المناطق التى دارت فيها العمليات العسكرية وان تسهل عودة أولئك الذين اضطروا من السكان الى الرحيل عـــن ديارهم منذ نشـــوب العمليـــات العسكرية .

(هـ) وأوصى الحكومات المعنيـــة بأن تحترم احتراما قاطعا المبـــادىء الانسانية التى تتحكم فى معاملة اسرى الحرب ، وحماية الســـكان المدنيين فى زمن الحرب والتى تضمنتها اتفاقيات جنيف الصادرة فى الثانى عشر من اغسطس عام ١٩٤٩ . (٢)

(و) وطلب الى السكرتير العام أن يتابع التنفيذ الفعال لهذا القـــرار، وان يقدم تقريرا عن ذلك الى مجلس الامن .

---

(١) الامم المتحدة ـــ سلسلة المعاهدات ـــ المجلد ٧٥ (١٩٥٠) رقم ٩٧٢ .
(٢) الامم المتحدة ـــ سلسلة المعاهدات ـــ المجلد ٧٥ (١٩٥٠) رقم ٩٧٠ ـــ ٩٧٣ .

٢ ــ وتلاحظ بعين الرضى والتقدير ، وتؤيد النداء الذى صدر عن رئيس الجمعية العامة فى السادس والعشرين من يونيو من عام ١٩٦٧ (١) .

٣ ــ وتلاحظ بعين الشكر والتقدير،العمل الذى تقوم به اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، وعصبة جمعيات الصليب الاحمر وغيرها من المنظمات الطوعية التلقائية فى تقديم المعونة الانسانية الى المدنيين .

٤ ــ وتلاحظ أيضا بعين التقدير المعونة التى يقدمها صندوق رعاية الطفولة التابع للامم المتحدة الى النساء والاطفال فى المنطقة .

٥ ــ وتطرى الجهود التى يبذلها المفوض العام لوكالة غوث اللاجئين الفلسطينيين وتشغيلهم فى الشرق الادنى لمواصلة اوجه النشاط التى تقوم بها الوكالة فى الظروف الراهنة تجاه جميع الاشخاص الذين تشملهم اختصاصاته.

٦ ــ وتؤيد وهى تأخذ فى عين اعتبارها أهداف قرار مجلس الامن السالف الذكر ، الجهود التى يقوم بها المفوض العام لوكالة غوث اللاجئين الفلسطينيين وتشغيلهم فى الشرق الادنى لتأمين المعونات الانسانية الى اقصى حد عملى ممكن ، وعلى اساس وقتى وكاجراء طارىء ، الىالاشخاص الاخرين فى المنطقة الذين اصبحوا فى الوقت الحاضر مرحلين من ديارهم وفى حاجة ماسة الى المعونة الفورية نتيجة العمليات العسكرية العدائية الاخيرة .

٧ ــ وترحب بالتعاون الوثيق بين وكالة الغوث الدولية للاجئين الفلسطينيين فى الشرق الادنى وبين التنظيمات الاخرى المدنية بهدف تنسيق المعونات .

٨ ــ وتدعو جميع الدول المعنية الاعضاء ، أن تسهل نقل المؤن الى جميع المناطق التى تقدم اليها المعونات .

٩ ــ وتناشد كل الحكومات والمنظمات والافراد ان تقدم تبرعاتخاصة للاغراض السالفة الذكر الى وكالة غوث اللاجئين الفلسطينيينوتشغيلهم فى الشرق الادنى ، وكذلك الى المنظمات الاخرى المعنية سواء من غير الحكومية أو التى تشترك فيها حكومات عدة .

١٠ ــ وتطلب الى السكرتير العام أن يقدم بالتشاور مع المفوض العام لوكالة غوث اللاجئين الفلسطينيين وتشغيلهم فى الشرق الادنى تقريرا عاجلا الى الجمعية العامة عن الاحتياجات التى يتطلبها تطبيق الفقرتين الخامسة والسادسة السالفتى الذكر .

١١ ــ وتطلب من السكرتير العام أيضا أن يتابع تنفيذ القرار الراهن تنفذا فعالا ، وأن يقدم تقريرا بذلك الى الجمعية العامة » .

---

(١) راجع الوثائق الرسمية للجمعية العامة ــ الدورة الطارئة الخامسة ــ الاجتماعات العامة الاجتماع رقم ١٥٣٦ ــ الفقرات من ٢٩ ــ ٣٧ .

ملحق رقم ٢

القرار رقم ٦ (٢٤) الصادر عن

لجنة حقوق الانسان فى الجلسة رقم ٩٧٣ بتاريخ ٢٧ فبراير ١٩٦٨

« أن لجنة حقوق الانســـان ...

وهى تستذكر نصوص اتفاقيات جنيف الصادرة فى الثانى عشر من اغسطس من عام ١٩٤٩ حول حماية الاشخاص المدنيين فى اوقات الحرب ...

وهى تعى المبادىء التى انطوى عليها الاعلان العالمى لحقوق الانسان حول حق كل انسان فى العودة الى بلاده .

وهى تستذكر القرار رقم ٢٣٧ (١٩٦٧) الذى أصـــدره مجلس الامن فى الرابع عشر من يوليـــو من عام ١٩٦٧ ، والذى رأى فيه المجلس ضرورة احترام الحقوق الانسانية الاساسية والفطرية حتى ابان شرور الحـــرب وويلاتها ، وطالب حكومة اسرائيل بين ما طالبها به بأن تسهل عودة السكان الذين فروا من مناطق العمليات العسكرية منذ نشوب هذه العمليات .

وهى تأخذ أيضا فى عين اعتبارها القرار رقم ٢٢٥٢ (E S - V) والذى اقرته الجمعية العـــامة ورحبت فيه بكثير من الرضى بقرار مجلس الامن رقم ٢٣٧ (١٩٦٧) ، الصادر فى الرابع عشر من يونيو من عام ١٩٦٧ والذى دعا الى تقديم المعونة الانسانية ...

١ ـــ تلاحظ بكثير من التقدير القرارات الصادرة عن مجلس الامن والجمعية العامة طبقا لنصوص الاعلان العالمى لحقوق الانسان واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ حول الحقوق الانسانيـــة فى المناطق التى احتلت نتيجة العمليـــات العسكرية العدائية فى الشرق الاوسط .

٢ ـــ وتؤكد حق جميع السكان الذين ارتحلوا عن مناطقهم منذ نشوب العمليات العسكرية العدائية فى الشرق الاوسط فى العودة الى ديارهم وان على الحكومات المعنية أن تتخذ الاجـــراءات اللازمة لتسهيل عودة هؤلاء السكان الى بلادهم دون ابطاء .

٣ ـــ وتطلب الى السكرتير العام أن يفى اللجنة على اطلاع على ما يتم من تطورات بالنسبة الى الفقرتين العمليتين الاولى والثانية من القرار » .

ملحق رقم ٣

المؤتمر العالمى لحقوق الانسان

احترام حقوق الانسان وتنفيذها فى الاراضى المحتلة

نص القرار رقم ١ الذى أصدره المؤتمر فى جلسته رقم ٢٣ بهيئته الكاملة بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٦٨

« ان المؤتمر العالمى لحقوق الانسان .

اذ يسترشد بالاعلان العالمى لحقوق الانسان .

وبعد ان استمع الى البيانات التى القيت فى المؤتمر ، بشأن مسألة احترام حقوق الانسان وتنفيذها فى الاراضى المحتلة ، واذ يضع فى اعتباره مذكرة المفوض العام لوكالة غوث اللاجئين الفلسطينيين التابعة للامم المتحدة فى الشرق الادنى (وثيقة ا / CONF/ ٣٢ /) واذ يتذكر نصوص اتفاقية جنيف الصادرة فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ بشأن حماية المدنيين فى وقت الحرب .

واذ يستعيد قرار مجلس الامن رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٦٧ وقرار الجمعية العامة رقم ٢٢٥٣ (٧ ـ Es) ، وبمقتضاهما راى المجلس والجمعية انه يجب احترام الحقوق الاساسية التى لا يمكن التفريط فيها مهما كانت تقلبات الحرب ، وطلبا من حكومة اسرائيل تسهيل عودة السكان الذين فروا من المناطق التى جرت فيها العمليات الحربية منذ نشوب الحرب .

واذ يستعيد أيضا المواد ٢ ، ١٨ ، ٣٠ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان، وقرارات الجمعية العامة أرقام ٢٢٥٣ (ES — V) الصادر فى ٤ يوليو سنة ١٩٦٧ ، ٢٢٥٤ (ES — V) الصادر فى ١٤ يوليو سنة ١٩٦٧ ، والتى دعت فيها الجمعية العامة اسرائيل الى الغاء جميع الاجراءات التى اتخذتها بشأن القدس ، والامتناع مستقبلا عن اتخاذ أى اجراء من شأنه أن يغير من الوضع فى القدس ، ويستنكر عدم قيام اسرائيل بتنفيذ ذلك القرار .

واذ يضع المؤتمر فى اعتباره المبدأ الذى تضمنه الاعلان العالمى لحقوق الانسان الخاص بحق كل فرد فى العودة الى بلده .

واذ يستذكر أيضا :

(أ) القرار ٦ (الدورة ٢٤) للجنة حقوق الانسان الذى يؤكد حقوق السكان الذين غادروا ديارهم منذ نشوب الاعمال الحربية فى الشرق الاوسط فى العودة ، وأن على الحكومة المختصة اتخاذ الاجراءات الضرورية لتسهيل عودتهم لبلدهم دون تأخير .

(ب) البرقية التى بعثتها لجنة حقوق الانسان يوم ٩ مارس سنة ١٩٦٨

والتى دعت فيها حكومة اسرائيل الى الامتناع مستقبلا عن أعمال هدم منازل السكان المدنيين العرب الذين يقطنون المناطق الخاضعة للاحتلال الاسرائيلى .

١ ــ يعبر المؤتمر عن قلقه العميق لانتهاك حقوق الانسان فى الاراضى العربية التى خضعت للاحتلال نتيجة للاعمال الحربية التى نشبت فى يونيو سنة ١٩٦٧ .

٢ ــ يلفت انتباه حكومة اسرائيل الى النتائج الخطيرة المترتبة على تجاهلها للحريات الاساسية وحقوق الانسان فى الاراضى المحتلة .

٣ ــ يدعو حكومة اسرائيل الى الامتناع مستقبلا عن أعمال هدم منازل المدنيين العرب الذين يسكنون المناطق الخاضعة للاحتلال الاسرائيلى ، والى احترام وتنفيذ الاعلان العالمى لحقوق الانسان واتفاقيات جنيف الصـــادرة فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ فى الاراضى المحتلة .

٤ ــ يؤكد حقوق السكان الذين تركوا ديارهم نتيجة لنشوب الاعمـــال الحربية فى الشرق الاوسط فى العودة ، واستئناف حياتهم الطبيعية واستعادة أملاكهم ومنـــازلهم ، والانضمام الى عائلاتهم طبقا لنص الاعلان العالمى لحقوق الانسان .

٥ ــ يطالب الجمعية العامة بتعيين لجنة خاصة لبحث انتهاكات حقوق الانسان فى الاراضى التى احتلتها اسرائيل وتقديم تقرير الى الجمعية العامة بعـــد ذلك .

٦ ــ يطالب لجنة حقوق الانسان ابقاء الموضوع تحت الدراسة المستمرة ».

ملحق رقم ٤

القرار رقم ٢٥٩ (١٩٦٨)

الصادر عن مجلس الامن فى جلسته رقم ١٤٥٤

بتاريخ ٢٧ سبتمبر ١٩٦٨

« ان مجلس الامن ،

اذ يعبر عن اهتمامه بسلامة سكان المناطق العربية الخاضعة لاحتلال اسرائيل العسكرى منذ بدء العمليات العسكرية فى الخامس من يونيو عام ١٩٦٧ ، ورفاهيتهم وأمنهم ،

واذ يستعيد قراره رقم ٢٣٧ الصادر بتاريخ ١٤ يونيو من عام ١٩٦٧ ،

واذ يأخذ بعين الاعتبار التقرير الذى قدمه السكرتير العام والذى تضمنته الوثيقة رقم S / ٨٦٩٩ ويقدر له جهوده فى هذا السبيل ،

واذ يستنكر الابطاء فى تنفيذ القرار رقم ٢٣٧ لعام ١٩٦٧ ، بسبب الشروط التى وضعتها اسرائيل لقبول ممثل خاص للسكرتير العام ،

١ ــ يطلب الى السكرتير العام ان يبادر الى ايفاد ممثل خاص الى المناطق العربية الخاضعة لاحتلال اسرائيل العسكرى منذ العمليات العسكرية فى الخامس من يونيو من عام ١٩٦٧ ، وان يقدم تقريرا عن تنفيذ القرار رقم ٢٣٧ لعام ١٩٦٧ ،

٢ ــ يطلب الى حكومة اسرائيل أن تستقبل الممثل الخاص للسكرتير العام وأن تتعاون معه ، وتسهل له مهمته وعمله ،

٣ ــ ويوصى بأن يجد السكرتير العام كل تعاون مع الجهود التى يبذلها لتنفيذ القرار الراهن والقرار رقم ٢٣٧ لعام ١٩٦٧ » .